|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 5للوثيقة 25(Add.1)-A |
|  | 10 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالعربية |
|  |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الدول العربية |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| البنـد 1.1 من جدول الأعمال |

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار **233 (WRC‑12)**؛

مقدمة

دعا القرار 233 (WRC‑12) إلى إجراء دراسات بشأن الأمور المتعلقة بالترددات الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من التطبيقات المتنقلة عريضة النطاق للأرض، حيث تساهم الاتصالات المتنقلة بصورة إيجابية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المتقدمة والنامية، بما في ذلك الاتصالات المتنقلة العريضة النطاق، وتتمعّن العديد من الإدارات في دراسة مجموعة كبيرة من التطبيقات والأنظمة لسد الفجوة الرقمية مستخدمةً لذلك، ضمن وسائل أخرى، الاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من تطبيقات النطاق العريض المتنقل للأرض.

وأُجريت الدراسات بشأن الاحتياجات المستقبلية من الطيف ونطاقات التردد المحتملة المرشحة للاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من تطبيقات النطاق العريض المتنقل للأرض حيث اقترحت الإدارات بموجب الفقرة 2 من *يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* من القرار 233 (WRC‑12)، دراسة نطاقات التردد التالية: MHz 698/694‑470 وMHz 1 525‑1 300 وMHz 1 710‑1 695 وMHz 2 110‑2 025 وMHz 2 290‑2 200 وMHz 2 900‑2 700 وMHz 3 100‑2 900 وMHz 3 400‑3 300 وMHz 3 600‑3 400 وMHz 4 200‑3 600 وMHz 4 900‑4 400 وMHz 5 000‑4 800 وMHz 5 470‑5 350 وMHz 5 850‑5 725 وMHz 6 425‑5 925.

وبالاعتماد على دراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لديها توزيعات في نطاقات التردد المحتملة المرشحة وفي النطاقات المجاورة، مع مراعاة الاستعمالات الحالية والمخططة لهذه النطاقات من جانب الخدمات القائمة، إضافةً إلى توفير الحماية اللازمة لها، فإن إدارات الدول العربية تقترح عدم التعديل على لوائح الراديو في كل من النطاقات التالية:

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| MHz 1 525-1 518، | MHz 2 900-2 700، | MHz 4 200-3 800، | MHz 4 500-4 400، | MHz 4 800-4 500، |
| MHz 4 990-4 800، | MHz 5 470-5 350، | MHz 5 850-5 725، | MHz 6 425-5 925، |  |

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

NOC ARB/25A1A5/1

MHz 1 525‑1 300

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 1 525-1 518**ثابتة****متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران**متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) 348.5 348A.5348B.5 351A.5 | 1 525-1 518**ثابتة****متنقلة**  343.5**متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) 348.5 348A.5348B.5 351A.5 | 1 525-1 518**ثابتة****متنقلة****متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) 348.5 348A.5348B.5 351A.5 |
| 342.5 341.5 | 344.5 341.5 | 341.5 |

الأسباب: لا تتغير بالنسبة للنطاق الترددي MHz 1 525‑1 518، حيث تُظهر دراسات التقاسم بخصوص التعايش مع الخدمة الثابتة أن مسافات الفصل المحسوبة للتشغيل في القنوات المشتركة في أسوأ الافتراضات تعتبر طويلةً جداً، وعليه قد لا تتمكّن الخدمةُ المتنقلة من استخدام مدى التردد هذا بالكامل أو أجزاء منه استخداماً منسقاً لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية، ولا سيما على الصعيد العالمي.

كما أن نطاق الترددMHz 1 525‑1 518 قد تم تخصيصه للخدمة المتنقلة الساتلية في WRC-03، وقدرة الأنظمة المتنقلة الساتلية MSS لتقاسمها مع الخدمات الأخرى محدودة للغاية، ويرجع ذلك جزئياً إلى التغطية الشاملة التي تقدمها وإلى حساسية عالية للتداخل في هذه النطاقات. وبالتالي، فإن هذا النطاق لا ينبغي تحديده لأنظمة IMT الأرضية.

NOC ARB/25A1A5/2

MHz 4 800-2 700

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 2 900-2 700 **ملاحة راديوية للطيران**  337.5 تحديد راديوي للموقع 424.5 423.5 |

الأسباب: لا تتغير بالنسبة للنطاق الترددي MHz 2 900‑2 700، حيث يُستخدم مدى التردد المذكور على نطاق واسع للرادارات، وقد تناولت الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية العلاقةَ بين المحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية وتجهيزات مستعمليها وجميع الأنواع ذات الصلة لأنظمة الرادارات المحدَّدة في التوصية ITU‑R M.1464، فضلاً عن التداخل الناجم عن أنظمة الرادارات على المحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية وتجهيزات مستعمليها.

وتُظهر الدراسات أن تشغيل أنظمة النطاق العريض المتنقل والرادارات في التردد المشترك ليس ممكناً ضمن المنطقة الجغرافية ذاتها. وبالإضافة إلى ذلك، قد لا تتمكّن الخدمةُ المتنقلة من استخدام مدى التردد هذا بالكامل أو أجزاء منه لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية، ولا سيما على الصعيد العالمي.

NOC ARB/25A1A5/3

MHz 4 800-2 700

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 4 200-3 600**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)متنقلة |  | 3 700-3 600**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيرانتحديد راديوي للموقع435.5 |
| 4 200-3 700**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران |

الأسباب: لا تتغير بالنسبة للنطاق الترددي MHz 4 200‑3 800، نظراً للتغطية الواسعة للسواتل في نطاق التردد MHz 4 200‑3 800، فإن هذا النطاق يعتبر جزءاً هاماً من البنية التحتية للاتصالات في العديد من البلدان، حيث تقدّم خدمات متعددة من بينها شبكات المحطات الطرفية ذات الفتحة الصغيرة جداً (VSAT)، والتوصيلية لموردي خدمة الإنترنت، والوصلات من نقطة إلى عدة نقاط، وتجميع الأخبار ساتلياً، والبث التلفزيوني. وعليه، ترى الأطراف الموقعة أن هذا النطاق غير ملائم لنشر محطات الخدمة المتنقلة.

NOC ARB/25A1A5/4

MHz 4 800-2 700

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 4 500-4 400 **ثابتة** **متنقلة** 440A.5  |

الأسباب: لا تتغير بالنسبة للنطاق الترددي MHz 4 500‑4 400، حيث تُظهر دراسة بشأن التقاسم أن مسافات الفصل المطلوبة لحماية بعض أنواع محطات الخدمة المتنقلة للطيران هي مسافات طويلة في حالة التداخل في القناة المشتركة. كما أن دراسات التقاسم مع الخدمة الثابتة أيضاً توضح ضرورة وجود مسافات فصل قد تصل إلى km 70. وسيكون من الصعب تأمين التوافق بين الأنظمة المقترحة للاتصالات المتنقلة الدولية ومحطات الخدمة الثابتة القائمة في المنطقة الجغرافية ذاتها حيث تنتشر شبكات الخدمة الثابتة انتشاراً واسعاً.

NOC ARB/25A1A5/5

MHz 4 800-2 700

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 4 800-4 500 **ثابتة** **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) 441.5 **متنقلة** 440A.5  |

الأسباب: لا تتغير بالنسبة للنطاق الترددي MHz 4 800‑4 500، وذلك لأن التذييل 30B للوائح الراديو يتضمن خططاً عالمية في نطاقي التردد GHz 4/6 وGHz 10‑11/13. وهذا التذييل وخطته للنطاق GHz 4/6 يستعمل كدعامة للبنية التحتية للاتصالات. وعليه، فإن هذا النطاق غير ملائم لنشر محطات الخدمة المتنقلة.

NOC ARB/25A1A5/6

MHz 5 570-4 800

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 4 990-4 800 **ثابتة** **متنقلة** 440A.5  442.5 فلك راديوي 443.5 339.5 149.5 |

الأسباب: لا تتغير بالنسبة للنطاق الترددي MHz 4 990‑4 800، حيث توضح دراسات التقاسم مع الخدمة الثابتة ضرورة وجود مسافات فصل قد تصل إلى km 70. وسيكون من الصعب تأمين التوافق بين الأنظمة المقترحة للاتصالات المتنقلة الدولية ومحطات الخدمة الثابتة القائمة في المنطقة الجغرافية ذاتها حيث تنتشر شبكات الخدمة الثابتة انتشاراً واسعاً.

NOC ARB/25A1A5/7

MHz 5 570-4 800

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 5 460-5 350 **استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) 448B.5 **تحديد راديوي للموقع** 448D.5 **ملاحة راديوية للطيران** 5.449 **أبحاث فضائية** (نشيطة) 448C.5 |
| 5 470-5 460 **استكشاف الأرض الساتلية** (نشيطة) **تحديد راديوي للموقع** 448D.5 **ملاحة راديوية** 449.5 **أبحاث فضائية** (نشيطة)  448B.5 |

الأسباب: لا تتغير بالنسبة للنطاق الترددي MHz 5 470‑5 350، والأسلوب الوحيد لهذا النطاق هو عدم التغيير وذلك بسبب القضايا العالقة التالية:

 أ ) التقاسم لن يكون ممكناً بين أنظمة الشبكات الراديوية المحلية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاق التردد MHz 5 470‑5 350 مع المعلمات المستخدمة للشبكات الراديوية المحلية. وقد يصبح التقاسم ممكناً فقط إذا تم تنفيذ تدابير تخفيف إضافية لنظام الشبكات الراديوية المحلية، إلا أنه لم يتم التوصل إلى أي اتفاق بشأن إمكانية تطبيق تقنيات التخفيف الإضافية لنظام الشبكات الراديوية المحلية.

ب) الأحكام التنظيمية في نطاقي التردد MHz 5 350‑5 150 وMHz 5 725‑5 470 الواردة في القرار 229 (Rev.WRC‑12) غير كافية لضمان حماية أنماط معينة من الرادارات العاملة في نطاق التردد 5 470‑5 350 MHz. وتدرس أفرقة الخبراء في قطاع الاتصالات الراديوية حالياً بعض تقنيات التخفيف الإضافية لنظام الشبكات الراديوية المحلية لتمكين التقاسم ولكن لا يمكن استخلاص أي استنتاجات في الوقت الحاضر.

NOC ARB/25A1A5/8

MHz 7 250-5 570

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 5 830-5 725**ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء)**تحديد راديوي للموقع**هواة | 5 830-5 725 تحديد راديوي للموقع هواة |
| 456.5 455.5 453.5 451.5 150.5 |  455.5 453.5 150.5  |
| 5 850-5 830**ثابتة ساتلية**(أرض-فضاء)**تحديد راديوي للموقع**هواةهواة ساتلية (فضاء-أرض) | 5 850-5 830 **تحديد راديوي للموقع** هواة هواة ساتلية (فضاء-أرض) |
| 455.5 453.5 451.5 150.5 456.5 |  455.5 453.5 150.5 |

الأسباب: لا تتغير بالنسبة للنطاق الترددي MHz 5 850‑5 725، والأسلوب الوحيد لهذا النطاق هو عدم التعديل وذلك بسبب عدم التوصل إلى اتفاق بشأن الاستنتاجات الواردة في الدراسات المقدمة.

NOC ARB/25A1A5/9

MHz 7 250-5 570

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 6 700-5 925 **ثابتة** 457.5  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) 457A.5 457B.5 **متنقلة** 457C.5 458.5 440.5 149.5 |

الأسباب: لا تتغير بالنسبة للنطاق الترددي MHz 6 425‑5 925، حيث يستعمل هذا النطاق بكثافة في وصلات الخدمة الثابتة من نقطة إلى نقطة ومحطات الخدمة الثابتة الساتلية. وعليه، لا مجال لتنسيق هذا النطاق من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية أو غيرها من النطاق العريض المتنقل، سواء على الصعيد الإقليمي أو العالمي.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_